مكانه يجعله في بيت المال ولا يسترد العين لما ذكرنا ولأنها ربما تلف بعضها ونقصت قيمة باقيها فالمصلحة رد القيمة والاتجاه متجه والاحتمال غريب ولا يكره لأحد ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنين ونصه سنة وسنتين ولا ينوي التجارة وروي أنه صلى ا عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة وليس لمضطر سنة مجاعة بذل قوته وقوت عياله لمضطرين لأن الضرر لا يزال بالضرر وليس لهم أخذه منه لذلك لئلا يهلك ويأتي آخر الأطعمة مستوفى ومن ضمن مكانا مباحا ليبيع فيه وحده ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة لبيعه بفرق ثمن مثله وشرائه بدونه كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر ومحتاج لنقد لأنه يبيعه بدون ثمن مثله و كما يكره الشراء من جالس على طريق ويحرم عليه أي الذي ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده أخذ زيادة على ثمن المثل أو مثمن بلا حق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع ويتجه هذا أي تحريم أخذ الزيادة على ثمن المثل إن لزمت بإلزام السلطان المعاوضة بثمن المثل وإلا فلا يحرم عليه أخذ زيادة لا تجحف لعموم قوله إنما البيع عن تراض وهو متجه